

أصول الفقه والعلوم العقلية
(Usul al-fiqh and mental sciences)

د/نور الدين مداح¹

¹ جامعة أكلي محند أولحاج البويرة (الجزائر)،

Meddahnourddin9@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/08 تاريخ القبول: 2022/01/12 تاريخ النشر: 2022/01/23

ملخص:

علم أصول الفقه من أهم ما أنتجه العقل المسلم، لأنه يقوم بتنظيم التفكير الفقهي في استنباط الأحكام، حتى وصف بأنه علم منطق الشرع، بل هناك من أطلق على علم الأصول منطق علم الفقه، ونادى بعضهم بضمه إلى حقل الفلسفة الإسلامية، وأن يدرس في إطارها إلى جانب علم الكلام. حتى جعل هذا العلم مقابل لعلم المنطق الأرسطي الفلسفي.

إن علم أصول الفقه هو منهج البحث في كل ما يتصل بالعلوم الإسلامية، وجودة النظر الأصولي وحسن توظيفه للقواعد والأدلة المترابطة والمحكمة يساعد في تطوير مستويات الفهم ومنهجيات النظر للنصوص. لأن جزءا من هذه القواعد تحاول التعامل مع النص من جهة لوازمه العقلية وتنظم العلاقات بين الأدلة والقواعد. وهذه الدراسة تسعى لبيان العلاقة بين هذا العلم الشرعي الشريف وبين العلوم العقلية للتداخل بين المنهج الأصولي والنظر العقلي.

كلمات مفتاحية: أصول الفقه؛ عقل؛ علم الكلام؛ المنطق؛ الفلسفة.

Abstract:

The science of the principles of jurisprudence is one of the most important intellectual products created by the Muslim mind because it organizes jurisprudential thinking in developing decrees and rulings. It was even described as the science of the

logic of Sharia. Even some scholars included it as part of Islamic philosophies and proposed studying it along with theology or "Ilm al-Kalām". They even consider this science opposite to the science of Aristotle's philosophy logic. The science of jurisprudence is the research methodology of everything related to Islamic sciences. The quality of fundamental consideration and its proper use of interrelated, interactive, and accurate rules and evidence help develop suitable levels of understanding and methodologies for treating texts and issues.

This study aims to clarify the relationship between this honorable religious science and pure sciences and highlight the positive and negative aspects of the overlap between the jurisprudential approach and the rational method.

Keywords: Principles of Islamic jurisprudence “Usul al-Fiqh”; Reason ; Theology; Logic; Philosophy.

المؤلف المرسل: د/نور الدين مداح

1. مقدمة:

يعد علم أصول الفقه من أهم ما أنتجه العقل المسلم، لما كان مبدعا ومنتجا للمعرفة والحضارة؛ فهو من العلوم الأصيلة التي ابتكرها المسلمون (العلواني، 1985، ص8). والحاجة إليه تشتد وأهميته تتأكد، بل وتتضاعف على مر الأعوام والعصور. وهو نظير علم المنطق عند اليونان قديما. قال الدكتور علي سامي النشار: " هو منهج الفقه أو منطق، مقابلا في ذلك لمنهج الفيلسوف ومنطقه" (النشار، 1977، ص48)

إن علم أصول الفقه علم معياري يؤسس للفهم والحجاج والاستنباط، لأن المعرفة الأصولية تبني تصورا عامًا وشاملاً لطريقة تفكير المسلم؛ من حيث الفهم والاستدلال والاستنباط والترجيح، ففي هذا العلم تحدد للنصوص الشرعية

أصول الفقه والعلوم العقلية

ولألفاظها دلالاتها، وقواعد ربط جزئيات النصوص بكلياتها، ذلك أن علماء الأصول حرّروا مباحث دقيقة في فهم النصوص وتفسيرها؛ فقواعد هذا العلم تَهدي المجتهد إلى الفهم الصحيح. ويتبين من خلال هذه الموازين الصواب والخطأ في العملية الاستنباطية الاجتهادية، والبحث الأصولي لا يجاوز النص الشرعي قال الغزالي: "ولا يجاوز نظر الأصولي قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله" (الغزالي، 1993، 6/1).

2. إشكالية البحث:

ما هو حيز العقل في علم أصول الفقه؟ وماهي أهم هذه الروافد العقلية؟ وما موقف الأصوليين من هذا المزج بين العلوم العقلية وأصول الفقه؟ وهل عاد هذا المزج على علم أصول الفقه بالنعف؟

3. علم أصول الفقه ومزاوجته بين العقل والنقل:

لقد اهتم علماء المسلمين بعلم أصول الفقه كثيراً، وتعددت طرائقهم في التصنيف فيه وكثرت، حتى اعتبره حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في مقدمة (المستصفى) من أشرف العلوم، قال - رحمه الله تعالى -: "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسيد". (الغزالي، 1993، 4/1) حتى اعتبر بأنه العلم الذي يمثل فلسفة الإسلام. وأنه منهج بحث في كل ما يتصل بالعلوم الإسلامية، بل وما يتصل بالحياة والعمران، ولا ينبغي أن يقصر ويضيّق في مجالات ومعارف محدودة (العلواني، 1985 ص7،8).

إن للعقل دور مهم في الفكر الإسلامي عموماً والفكر الأصولي خصوصاً، وقد قيل: إن العاقل أقرب إلى ربه من جميع المجتهدين بدون عقل. لذلك لاحظ

العلماء البعد العقلي لعلم أصول الفقه، واهتموا به وحاولوا إبرازه، من أجل ضبط منهجيته تأصيل المسائل، لترشيد حركة الاجتهاد.

ذكر " أن الإمام أحمد بن حنبل جلس مع الشافعي مرة، فجاء أحد إخوانه يعتب عليه أن ترك مجلس ابن عيينة - وهو شيخ الشافعي - ويجلس إلى هذا الأعرابي! فقال له أحمد: " اسكت، إنك إن فاتك حديث بعلو وجدته بنزول، وإن فاتك عقل هذا أخاف أن لا تجده، ما رأيت أحدا أفقه في كتاب الله من هذا الفتى" (ابن عساكر، 1404هـ، 331/51).

لقد كان للإمام الشافعي -رحمه الله- قصب السبق في صياغة منهجية علمية تجمع بين العقل والنقل، وتزواج بين الرأي والأثر، تحفظ قداسة النص، ولا تلغي خصوصية البيئات والعوائد، تجنباً للإفراط أو التفريط في فهم النصوص وتنزيلها على الوقائع والنوازل. ويؤكد الغزالي (ت 505هـ) على محورية العقل فيقول: "إن العقل هو آلة الفهم، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف، وملاك أمور الدين والدنيا، وإنه أشرف صفات الإنسان، غير أنه لولا الشرع لم يهتد..." (الغزالي، د ت، 80). ويقول الإمام القرطبي (ت 671هـ): "فإن العقل لكل فضيلة أس، ولكل أدب ينبوع، وهو الذي جعله الله للدين أصلاً وللدنيا عماداً، فأوجب الله التكليف بكماله، وجعل الدنيا مدبرة بأحكامه، والعقل أقرب إلى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل". (القرطبي، 1964، 261/5).

4. استمداد علم أصول الفقه:

يقول العلامة الطاهر بن عاشور: "استمداد العلم يراد به توقفه على معلومات سابق وجودها على وجود ذلك العلم عند مدونه، لتكون عوناً لهم على إتقان تدوين ذلك العلم، وسمي ذلك في الاصطلاح بالاستمداد عن تشبيه احتياج العلم لتلك المعلومات بطلب المدد، والمدد العون والغوث، فقررنا الفعل بحرفي الطلب وهما السين والتاء، وليس كل ما يذكر في العلم معدوداً من مدده، بل

أصول الفقه والعلوم العقلية

مدده ما يتوقف عليه تقومه، فأما ما يورد في العلم من مسائل علوم أخرى عند الإفاضة في البيان... فلا يعد مددا للعلم" (ابن عاشور، 1984، 18/1). فلكل علم مصادر يستمد منها قواعده وأحكامه، فالفقه مستمد المصادر التشريعية نقلية كالقرآن والسنة والإجماع ومذهب الصحابي عند من يقول به، أو عقلية كالقياس والاستحسان والمصلحة وسد الذرائع ونحوها. وعلم النحو مستمد لغة العرب في جاهليتهم والقرآن الكريم والسنة النبوية. فما مصادر أصول الفقه؟ .

وعلم أصول الفقه كما يورد الجلة من الأصوليين مستمد من عدة علوم لا من علم واحد، فهو مجموعة علوم في علم، وهو مفتاح العلوم، أو جامع العلوم. قال إمام الحرمين الجويني (ت478هـ): "فأصول الفقه مستمدة من الكلام والعربية والفقه." (الجويني، 1997، 7/1) وقال ابن الحاجب (ت646هـ) "وأما استمداده؛ فمن الكلام والعربية والأحكام" (الأصفهاني، 1984، 30/1). ويقول الإمام علاء الدين الحنفي (ت539هـ) في ميزان العقول: "اعلم أن أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام" (السمرقندي، 1980، 1).

ولما كان علم أصول الفقه "علمًا منهجيًا يُعنى بتقويم المرجعية وضبط قوانين الاستدلال العامة تنازعتها العلوم المُشاكِلة له كالمنطق والكلام والفلسفة في تحقيق هذه الوظيفة" (الشتري، 2019، 59). وبالجملة فعلم أصول الفقه مستمد من:

- علم الكلام أو التوحيد، وذلك لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الله تعالى المشرع الأوحد، ورسله الذين ينقلون شرعه إلى أنبيائه، وهما من موضوع علم الكلام .

- اللغة العربية بكل ما تتضمنه من علوم، لأن القرآن والسنة عربيان، ولا بد في فهم نصوصهما من التمرس بأساليب العرب وسننها في التخاطب.
الأحكام الشرعية.

إن علم أصول الفقه يعتمد إلى النصوص النقلية فيمعن فيها النظر، ويستحث العقل على التفكير واستنباط، واستقراء المصالح والعلل والمقاصد وإلحاق الأشباه والنظائر، وهذه العمليات العقلية المركبة هي التي أنتجت لنا قواعد تستنبط من خلالها الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، فاجتمعت في هذا العلم خبرات كثير من العلوم؛ كعلوم اللغة العربية، والمنطق وعلم الكلام، وعلم الفقه. بل قيل: إن علم النحو وفلسفته تأثرت أيما تأثر بالمنهج الأصولي (النشار، 1977، ص48). فعلم أصول الفقه لم يقصر في الاستمداد من مختلف ينابيع المعرفة مما جعله علما إنتاجيا مهمته توليد الأحكام.

1.4 استمداد علم أصول الفقه من علم الكلام:

1.1.4 تعريف علم الكلام:

عرف علم الكلام بتعاريف عديدة ومتنوعة تشترك في معنى واحد وهو نصرة العقيدة الإسلامية ورد الشبهات والأباطيل التي تثار حولها. فقد عرفه الإيجي (ت 756هـ) بأنه: "علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية، بإيراد الحجج ودفع الشبه" (الإيجي، د ت، ص7). إن لعلم الكلام تأثير كبير على أصول الفقه وهذا التأثير لم يقف عند حد بحث المسائل الكلامية في هذا العلم، بل تجاوزه إلى منهج العلم نفسه، حتى اشتهر أن من طرق التأليف الأصولي طريقة المتكلمين، بل هي أشهر الطرق وأكثرها شيوعا.

والثابت موضوعيا أن دراسة القواعد الأصولية لم تستفد من علم الكلام عند الإمام الشافعي في رسالته، إذ تخلو الرسالة تماما من المباحث الكلامية التي عرفت ككتب الأصول بعد ذلك. (فلوسي، 2004، ص302). وإن كان الشافعي ممن اتقن علم الكلام، روى البيهقي أن بعض الفقهاء كلم الشافعي يوما فدقق عليه، وحقق وضيق، فقيل له: يا أبا عبد الله هذا لأهل الكلام لا لأهل الحلال والحرام؟ فقال: أحكمنا ذلك قبل هذا. فشافعي كان متمكنا من علم الكلام

أصول الفقه والعلوم العقلية

ومناهجه ومتمرس بأساليبه. وقد روى البيهقي عنه أنه قال: "أتظنون أنني لا أحسنه؟ . أي الكلام . لقد دخلت فيه حتى بلغت فيه مبلغاً" (البيهقي، 1970، 459-457/1).

إن الامتزاج العلمي بين علم أصول الفقه وعلم الكلام واقع علمي تنطق به كل الكتب الأصولية التي جاءت بعد "رسالة" الشافعي، وهذا لا يماري فيه منصف، لكن هناك اختلاف في درجة حضور علم الكلام عندهم بين مقل ومكثر.

2.14 مزج الباقلاني لعلم أصول الفقه بعلم الكلام.

كان لبداية القرن الهجري الرابع توطد الصلة بين علم الأصول وعلم الكلام، والناظر في المصنفات الأصولية التي ألفها علماء هذا العصر؛ يلحظ بوضوح المزج الكبير بين علم الأصول وعلم الكلام. وتؤكد هذا المزج وهذه العلاقة أكثر فأكثر عند القاضي أبي بكر الباقلاني (ت403هـ) شيخ الأصوليين (القرافي، 1995، 152/1) الذي ترك بصمات واضحة في علم الأصول وفي علمائه من بعده، وأصبح الكثير منهم عالية على تراثه الأصولي، وكتابه "التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد" خير شاهدٍ على هذا، حتى قيل: "... التقريب والإرشاد للقاضي أجلُّ كتابٍ صنّف في هذا العلم مطلقاً" (الزركشي، 1994، 8/1). ويقول عنه الإمام السبكي إنه "... أجلُّ كتب الأصول، والذي بين أيدينا منه هو المختصر الصغير" (الزركشي، 1994، 8/1).

بل ذهب الشيخ الطاهر بن عاشور إلى أن الباقلاني وجه علم أصول الفقه وجهة جديدة، بحيث قصره على تقرير النظريات والقواعد الأصولية وبيانها وشرحها، بل عده من مؤسسي الطريقة الكلامية في أصول الفقه (المبروك، 2021، ص 538).

1.4-3 قاضي القضاة عبد الجبار المعتزلي (ت415هـ) ومزج الأصول بعلم الكلام.

قاضي القضاة عبد الجبار المعتزلي لا يقل شأناً في هذا -أي في المزج بين الأصول والكلام - عن قاضي السنة الباقلاني وقد وضع كتابه "العمد" الذي تبارى المعتزلة من بعده في شرحه. قال الإمام الزركشي: "فبينوا وأوضحوا وبسطوا وشرحوا حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسّعا العبارات، وفكّوا الإشارات، وبيّنا الإجمال، ورفعنا الإشكال، واقتفى الناس بأثارهم، وساروا على لاحب نارهم..." (الزركشي، 1994، 8/1).

لقد برع قاضي المعتزلة في أصول الفقه على الطريقة الكلامية، وكان ينوي إملاء كتاب يمزج فيه بين الأصلين . أصول الفقه وأصول الدين . تمازجا كاملا ، إلا أن المنية اخترمته قال رحمه الله: "ونحن بعون الله وتوفيقه إذا سهل السبيل إلى ذلك . إملاء أصول الفقه . على الطريقة التي سلكتها في أصول الدين، ونكشف عن الأغراض والحقائق في كل باب، ونذكر الدليل فيما الحق فيه واحد، وما عليه تنبني المسألة، وفيما طريقه الاجتهاد من غير تعصب لمذهب دون مذهب" (خثيري، د ت، ص144). إذن حصل عند القاضيان — خاصة قاضي المعتزلة — التفاعل والامتزاج الكامل بين أصول الفقه وعلم الكلام.

ومع تطور الحركة العلمية وازدهارها كثر الخلاف وعقدت مجالس الجدل والمناظرة مما أدى إلى إدخال كثير من مباحث الجدل في علم أصول الفقه ضمن موضوعات علم أصول الفقه سواء تحت أبواب مستقلة كما فعل ابن عقيل في كتابه "الواضح" (ابن عقيل، 1999) أو أدرجت ضمن مباحث العلة وقوادحها في باب القياس بحكم أن أغلب مسائل الجدل والمناظرة كان قوي الصلة بالقياس كما هو صنيع أغلب الأصوليين في مصنفاتهم. (الغزالي، 1993، 342/1).

ولم يدخل القرن الهجري الخامس إلا والعلمين . علم الأصول وعلم الكلام .

أصول الفقه والعلوم العقلية

ممتزجين منهجا ومباحث ومسائل، وأدبرت لغة الشافعي السلسلة البسيطة الواضحة الفصيحة، وحلت محلها لغة كلامية مركزة جافة ومعقدة. و" نستطيع أن نخلص إلى القول بأن التشابه بين العلمين في طريقة البحث ومنهجية التفكير، قد كان سبباً في تداخلهما، وتوطيد علاقة أحدهما بالآخر. وقد استهوى هذا التشابه الكثير من علماء الكلام المعتزلة والأشاعرة؛ إذ أنه يتمشى مع ميولهم العقلية، وطرقهم النظرية والاستدلالية، فوجدوا فيه مجالاً لإشباع اتجاهاتهم العلمية، فأبدعوا في تطوير علم الأصول موضوعاً، وأكثروا من التأليف فيه، وأوسعوا مجال البحث والجدل في قضاياها" (أبو سليمان، 1983، ص 446).

إن علماء الكلام بعد شيوع القول بالتقليد والمنع من الاجتهاد رأوا أن السبيل الانعتاق من التقليد هو الانطلاق نحو علم الأصول لإشباع رغبتهم في ممارسة الاجتهاد عن طريق تنشيط الفكر الأصولي. يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "... ولقد دخل في دراسة هذا الاتجاه طائفة كبيرة من المتكلمين، إذ قد وجد فيه ما يتفق مع دراستهم العقلية نظرهم إلى الحقائق مجردة، وبحثوا فيه كما يبحثون في علم الكلام لا يقلدون، ولكن يحصلون ويحققون..." (أبو زهرة، 1958، ص 15).

4.1.4 إنكار بعض الأصوليين التوسع في إيراد مسائل الكلام في علم الأصول.

أنكر كثير من الأصوليين، بل حتى بعض المعتزلة التوسع في إيراد مسائل علم الكلام ودقيقها في مباحث أصول الفقه مما لا يفيد في الاستثمار الفقهي. قال القاضي أبو الحسين البصري المعتزلي (430هـ) في المعتمد: "... وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام؛ إذ كان ذلك من علم آخر... وأيضاً فإن القارئ لهذه الأبواب في أصول الفقه إن كان عارفاً بالكلام فقد عرفها على أتم استقصاء، وليس يستفيد من هذه الأبواب شيئاً، وإن كان غير عارف بالكلام صعب عليه فهمها... فكان الأولى حذف هذه الأبواب من أصول الفقه" (البصري،

1403، 3/1). وكذلك أراد الغزالي للمستصفي قال: "... وذلك مجاوزة لحد هذا العلم وخلط له بالكلام، وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم فحملهم حسب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة..." (الغزالي، 1، 9/1993).

إن دخول علم الكلام في تضاعيف علم أصول الفقه لا يخطئه ناظر، وقد حدد الزركشي المجال الكلامي للنظر في الدليل بوجود العلم بخمسة أشياء مفصلة ومقررة في علم الكلام قال: "وتخص النظر في دليل الحكم هنا بعلم خمسة أشياء: كلام الله تعالى لمخاطب، وقدرة العبد كسبا ليكلف، وتعلق الكلام القديم بفعل المكلف لوجود الحكم، ورفع التعلق فينسخ، وصدق المبلغ ليعين". (الزركشي، 1994، 45/1) وهذه الأشياء الخمسة التي ذكرها الزركشي هي نظريات تؤطر عمل الأصولي وتوجهه: إثبات الكلام لله تعالى وكيفية تعلقه بالمكلف وثبوت الحكم، وكذلك قدرة العبد كسبا تتعلق بالقدر وأفعال العباد وهو ما يعرف بنظرية الكسب الأشعري وقد استجلبت هذه النظريات من علم الكلام إلى علم الأصول. قال الشثري: "من الممكن أن يُقال بأن تأثير علم الكلام في المصنّفات الأصوليّة كان أشدّ من تأثير علم المنطق". (الشثري، 2019، ص 48)

وهذا ما حدا بالبعض إلى اقتراح دراسة مبادئ علم الكلام جنبا إلى جنب مع علم أصول الفقه: "لم يعد واردا استيعاب علم الأصول بعيدا عن استيعاب مبادئ علم الكلام، فالمباحث التي عدت جزءا لا يتجزأ من مكونات علم الأصول يتوقف فهمها على التمكن من علم الكلام" (سانو، 1997، 37-50).

4-2. استمداد علم أصول الفقه من قواعد المنطق:

1.2.4 تعريف المنطق: عرف المنطق بأنه: "آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر. (المنأوي، 1990، ص 316، الجرجاني، 1983، ص 232، اليوسي، 1998، ص 164). قال الأخضريري في سلمه المشهور:

وبعد فالمنطق للجنان نسبته كالنحو لللسان
فيعصم الأفكار عن غي الخطأ وعن دقيق الفهم يكشف
الغطا(الكري2015، ص 29).

3.2.4 الشافعي ومدى تأثيره بالمنطق اليوناني

يؤكد الدكتور حسن عبد الحميد مظاهر التفكير المنطقي في علم أصول الفقه، بل وادعى تأثير الإمام الشافعي . رحمه الله . بالمنطق حيث قال " إن نظرية قياس الشبه التي أرسى قواعدها الإمام الشافعي، قد تأثر فيها بأرسطو وخاصة في كتابه الطوبيقا".(محمود، د ت، ص 6) وأن هناك أمارات تشير إلى تأثير الإمام الشافعي رحمه الله بالمنطق الأرسطي، ويستند في ذلك على:

- أن الشافعي من مجتهدى الأمة الكبار، وله نظر استقلالي في نصوص القرآن والسنة من جهة دلالتهما، ومسائل الدلالات تحمل طابعا منطقيًا.

- معرفة الشافعي للغة اليونانية: وقد روي أن الشافعي حين سأله هارون الرشيد عن علمه بالطب قال: "أعرف ما قالت الروم مثل أرسطوطاليس ومهرايس وفورفورايوس وجالينوس وبقراط وأنباذو قليس بلغاتهم(ابن القيم، د ت ص541).

- أن من المستشرقين ك"مارجليوث" ذهب إلي أن النظر في نصوص "الرسالة" للشافعي تبين أن القياس الأصولي عنده، هو التمثيل عند أرسطو". (محمود، د ت ص11)

إن كل ما صدر عن الاستشراق في هذا الموضوع لا دليل عليه، وهو ضرب من سياسة نفى كل فضل للمسلمين، وأن كل تراثهم العلمي لم يبتكره، وإنما نقلوه عن غيرهم. ولكن هيات أن تحجب مثل هذه الآراء المغرضة الحقيقة الثابتة. ف"رسالة الشافعي" لم تكن لها روافد دخيلة، بل استقى الشافعي مادته من الكتاب والسنة وفقه الصحابة والتابعين الفقهاء المجتهدين، والعالم كله قبل

الإسلام لم يعرف فكرا أصوليا للقوانين، والمسلمون لهم السبق والريادة، وهم الذي أصلوا المناهج، ووضعوا قواعد البحث العلمي، وعنهم نقلت أوروبا، وانتفعت بما نقلت، بيد أنها تتجاهل ذلك وتعزو علم المسلمين إلى غيرهم من اليونان والرومان والفرس والهند وغيرهم.(أبوزهرة، دت؛ الدسوقي، دت ص13)

4.24. حكم الاشتغال بالمنطق:

اشتغل الجلة من العلماء بعلم المنطق، كأبي حامد الغزالي رحمه الله بل اشتراطه لتحصيل الاجتهاد وتابعه القرافي، وصنف فيه الغزالي معيار العلم، ومحك النظر، والقسطاس المستقيم. وقال عنه رحمه الله في مقدمة المستقصى: " وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا. (الغزالي، 1993، 10/1)" وموقف الغزالي رحمه الله من المنطق هو الذي صار إليه جمهور العلماء، كالرازي، والأمدي، والقرافي وابن الحاجب، والبيضاوي وغيرهم رحمة الله عليهم.

- وذهب بعض أهل العلم إلى تحريم الاشتغال بالمنطق، كابن الصلاح والنووي وابن تيمية والسيوطي رحمة الله عليهم،(السيوطي، 2008، ص132) وأقوى ما يتمسك به هؤلاء أن علم المنطق جزء لا يتجزأ من الفلسفة اليونانية، بل هو قاعدتها الفكرية. وفتاوى التحريم هي للمنطق المختلط بكلام الفلاسفة، أما قواعد المنطق المجردة، والتي اعتنى العلماء المسلمون بتهديتها وتنقيتها من شوائب الفلسفة اليونانية، فهذا مما لا يحرم الاشتغال به، لأن هذه القواعد ما هي إلا قوانين تعصم الفكر من الخطأ، وتنظم عملية الاستدلال والبرهنة والاستنتاج، بل إن الاشتغال بالمنطق يتأكد في حق من بلغ مبلغا من العلم الكتاب والسنة، إذ هو كباقي العلوم العقلية التقنية، من طب وهندسة ورياضيات، لا تختص بملة، بل هذه العلوم من باب ما لا يتم به الواجب فهو واجب، والشرع لا يأتي بما يخالف

العقل، والعقل دل على صدق الشرع، فلا يمكن أن يعود الشرع على العقل بالإبطال. قال صاحب السلم:

فَابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَاوِي حَرَمَا وَقَالَ قَوْمٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَا

وَالْقَوْلَةُ الْمَشْهُورَةُ الصَّحِيحَةُ جَوَازُهُ لِكَامِلِ الْقَرِيحَةِ

مُمَارِسِ السُّنَّةِ وَالكِتَابِ لِيَهْتَدِيَ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ (الكري، 2015،

ص 29)

قال ابن حجر الهيتمي: "وأما المنطق المتعارف الآن بين أيدي أكابر علماء أهل السنة فليس فيه شيء مما ينكر ولا شيء من عقائد المتفلسفين... يستعان به على التحرز عن الخطأ في الفكر ما أمكن... ولقد أحسن القرافي من أئمة المالكية وأجاد حيث جعله شرطاً من شرائط الاجتهاد وأن المجتهد متى جهله سلب عنه اسم الاجتهاد... ولقد اشتغل بهذا القسم كثير من فحول الإسلام" (الهيتمي، 77/1؛ النابلسي، د ت، 2/128، الدمهوري، 2013، ص 54؛ اليوسي، 1998، ص 177؛ القرافي، 1995، 9/3833). فكل علم ثبت أنه خادم للشريعة وجب تحصيله، بعد تنقيته من الحمولات الإيديولوجية، والمنطق علم توزن به الأفكار، وإذا وجد فيه ما يخالف العقيدة، فالواجب إخراجه وتمييزه، لا الحكم بالتحريم مطلقاً. فالمنطق الذي تعرض للانتقادات هو منطق أرسطو لا ما نقحه الفحول، بل نقل محمد الأمين الشنقيطي عن شيخه العلامة المختار بن بونة وجوب تعلمه فقال:

أما الذي خلصه من أسلما لا بد أن يعلما عند العلما

(الشنقيطي، 1426، ص 5).

5.24. المنطق في البحث الأصولي

لقد عرف المسلمون المنطق اليوناني منذ القرن الهجري الأول لكنه جوبه في بدايته بالرفض والانكار والاهمال (النشار، 1977، 84) لأنه يعتمد على

الميتافيزيقا إلى أن جاء الغزالي فأدخل مباحث المنطق في علم أصول الفقه بعد أن حرره ونقحه (ابن تيمية، 1995، 231/9) مما انتقد عليه من الميتافيزيقا التي رفض لأجلها، ثم جاء الأصوليون من بعده وبنوا على ما قرره، وأصبحت بعض المباحث جزءا من مباحث أصول الفقه (الشترى، 2019، 46) بل قيل: كل العلوم تستمد من المنطق.

لقد اعتبر ابن حزم أن من جهل المنطق " لم يجزله أن يفتي بين اثنين لجهله بحدود الكلام، وبناء بعضه على بعض، وتقديم المقدمات، وإنتاجها النتائج التي يقوم بها البرهان وتصديق أبدأ، ويميزها من المقدمات التي تصدق مرة وتكذب مرة أخرى" (ابن حزم، 1980، 102-95/4). وأكد الغزالي في بداية المستقصى أن من لا يحيط بالمنطق فلا ثقة بعلمه أصلا (الغزالي، 1993، 10/1) مما دفع الكثيرين إلى تحصيله من أجل استكمال شرائط النظر. قال تقي الدين السبكي: " وهو من أحسن العلوم وأنفعها في كل بحث". (السبكي، 1413هـ، 282/1)

إن تحمس ابن حزم للمنطق منقطع النظير، بل أفردته بتأليف " التقريب لحد المنطق" وناقش المانعين له، مع تأكيده في أكثر من مرة على أهمية المنطق. قال: " وليعلم من قرأ كتابنا هذا أن منفعة هذه الكتب ليست في علم واحد فقط، بل في كل علم... وليعلم العالمون أن من لم يفهم هذا القدر فقد بعد عن الفهم عن ربه تعالى وعن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجزله ان يفتي بين اثنين لجهله بحدود الكلام، وبناء بعضه على بعض، وتقديم المقدمات، وإنتاجها النتائج التي يقوم بها البرهان وتصديق أبدأ، أو يميزها من المقدمات التي تصدق مرة وتكذب أخرى ولا ينبغي أن يعتبر بها". (ابن حزم، 2007، ص 322)

ومن أعماله للمنطق استهلاله لكتابه " الإحكام" بباب عنوانه بـ "إثبات الحجج العقلية"، وأكد أن الله سبحانه وتعالى أمر "بالحجاج والمناظرة، ولم يوجب قبول شيء إلا ببرهان... فذم تعالى... الجدل بغير حجة" (ابن حزم، 1983،

23/1). وأكد "أن الحواس والعقل أصل لكل شيء وبهما عرفنا صحة القرآن والربوبية والنبوة" (ابن حزم، 1983، 107/5). وقسم ابن حزم الناس حيال العقل إلى قسمين: قسم أفرط "ادعى أن العقل يحلل ويحرم..." وقسم فرط وقصر "فخرج عن حكم العقل... ولا نعلم فرقة أبعد من طريق العقل من هاتين الفرقتين" (ابن حزم، 1983، 28/1). ويؤكد أن دور العقل إنما هو "تمييز الأشياء المدركة بالحواس وبالفهم ومعرفة صفاتها التي هي عليها جارية على ما هي عليه فقط" (ابن حزم، 1983، 28/1).

إن ابن حزم الذي اشتهر بظاهريته المفرطة يعظم البرهان والاستدلال، بل يجعل المنطق آلة للبرهان، فهو لم يبن منهجه على التفاعل مع النصوص ومعانيها اللغوية فقط، بل بناها أيضا على النظر العقلي وقواعد المنطق، واستمر هذا النهج مع من جاء بعده من الأصوليين، فنجد الإمام الرازي مثلا في "مصوله" يستعمل البرهان المنطقي للقول بأن كل ما في الشريعة معلل، بمقصد ومصلحة قال: "إن الله تعالى خصص الواقعة المعينة بالحكم المعين لمرجح أو لا مرجح القسم الثاني باطل، وإلا لزم ترجيح أحد الطرفين على الآخر لا لمرجح، وهذا محال، فثبت القسم الأول. وذلك المرجح إما أن يكون عائدا إلى الله أو إلى العبد، والأول باطل بإجماع المسلمين، فتعين الثاني. والعائد إلى العبد إما أن يكون مصلحة العبد أو مفسدته، أو لا يكون لا مصلحته ولا مفسدته. والقسم الثاني والثالث باطلان باتفاق العقلاء، فتعين الأول؛ فثبت أنه تعالى إنما شرع الأحكام لمصالح العباد. (الرازي، 1997، 172/5)

بل إن طه عبد الرحمن يرى ضرورة تجديد التداخل بين العلمين بطريقة معاكسة لما كان الأمر عليه لدى المتقدمين، قال: "ونرى من جانبنا ضرورة تجديد الصلات بين المنطق والأصوليات؛ فإذا كان المتقدمون برئاسة الغزالي قد جعلوا من المنطق مقدمة لعلم الأصول، فإننا نسلك في الصلة بين العلمين طريقاً

معاكسًا لمسلك هؤلاء فلا نجعل المنطق جزءًا من علم الأصول كما فعل هؤلاء، وإنما نجعل علم الأصول جزءًا من علم المنطق؛ فمن مفاهيم الأصوليين ومناهجهم وقواعدهم ما يدخل في باب "المنطق الطبيعي" كأنواع الدلالات وفي باب "المنطق الحجاجي" كأنواع الاعتراضات والمناظرة والقياس وما يدخل في باب "المنطق البرهاني" كأنواع الأحكام الشرعية" (طه، 16، 1998).

3.4 الفلسفة وعلم أصول الفقه

4. 1.3 تعريف الفلسفة: الفلسفة كلمة يونانية فلسف الشيء: فسّره تفسيرًا فلسفيًا، اعتمادًا على العقل، والفيلسوف: فيلا سوفاء، وفيلا هو: المحب، وسوفاء: الحكمة، أي هو محب الحكمة (ابن منظور، 1414هـ، 273/9؛ الشهرستاني، دت، 116/2؛ مختار، 2008، 39/3).

وعرفها الكندي: هي علم الأشياء بحقائقها بقدر طاقة الإنسان (الفيومي وآخرون، 1994، 124).

وعرفها أيضا بقوله: هي علم الحق الأول الذي هو علة كل حق (الفيومي وآخرون، 1994، 126).

وعرفها الفارابي بقوله: إنها العلم بالموجودات بما هي موجودة (الفيومي وآخرون، 1994، 126).

وعرفها ابن سينا بقوله: الحكمة: استكمال النفس الإنسانية بتصور الأمور والتصديق بالحقائق النظرية والعلمية على قدر الطاقة الإنسانية (الفيومي وآخرون، 1994، 125).

لقد مرت الفلسفة بأطوار واستقر الأمر على أنها أفكار تتعلق بالكون والإنسان والحياة والوحي، وتعنى بالعقل احتفاء به وتمجيدها، فالفلسفة: "هي النظر العقلي المتحرر من كل قيد وسلطة تفرض عليه من الخارج، بحيث يكون العقل حاكمًا على الوحي، والعرف، ونحو ذلك" (الحمد، 2006، 96).

2.3.4 مدى تأثر علم أصول الفقه بالفلسفة

يذكر مصطفى عبد الرزاق (ت1947م) في كتابه "التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية:" أن أصول الفقه لم يخل من أثر الفلسفة . فالشافعي حين كتب رسالته في أصول الفقه لم تخل الرسالة من صبغة فلسفية، حيث أن هذه الرسالة تسلك في سرد مباحثها وترتيب أبوابها نسقا مقررا في ذهن مؤلفها، قد يخل اطراده أحيانا ويختفي وجه التتابع فيه، ويعرض له الاستطراد ويلحقه التكرار والغموض. ويستطرد فيقول: " وإذا كنا نلمح في " الرسالة " نشأة التفكير الفلسفي في الإسلام من ناحية العناية بضبط الفروع والجزئيات بقواعد كلية... فإننا نلمح للتفكير الفلسفي في الرسالة مظاهر أخرى منها - هذا الاتجاه المنطقي إلى وضع الحدود والتعاريف أولا، ثم الأخذ في التقسيم مع التمثيل والاستشهاد لكل قسم. وقد يتعرض الشافعي لسرد التعاريف المختلفة ليقارن بينها، وينتهي به التمهيد إلى تحيز ما يرضيه منها، ومنها أسلوبه في الحوار الجدلي المشبع، بصور المنطق ومعانيه، وحتى لتكاد تحسبه لما فيه من دقة البحث ولطف الفهم وحسن التصرف في الاستدلال والنقض ومراعاة النظام المنطقي - حوارا فلسفيا على رغم اعتماده على النقل "(عبد الرزاق، 2011، ص357-358). وينتهي إلى ضرورة اعتبار علم أصول الفقه فرعا من فروع الفلسفة الإسلامية قال: "وعندي أنه إذا كان لعلم الكلام ولعلم التصوف من الصلة بالفلسفة ما يسوغ جعل هذا اللفظ شاملا لهما، فإن علم أصول الفقه المسمى "علم أصول الأحكام" ليس ضعيف الصلة بالفلسفة... بل إنك لتري في كتب أصول الفقه أبحاثا يسمونها " مبادئ كلامية" هي من مباحث علم الكلام . وأظن أن التوسع في دراسة الفلسفة الإسلامية سينتهي إلي ضم هذا العلم إلي شعبيها"(عبد الرزاق، 2011، ص42-43). وبسبب غلبة طريقة المتكلمين على طريقة الفقهاء نفذت إليه آثار الفلسفة واتصل بها اتصالا وثيقا(عبد الرزاق، 2011، ص364).

غير أن ابن رشد (ت595هـ) ذهب إلى أن الفلسفة " ليس شيئاً أكثر من النظر في الموجودات واعتبارها من جهة دلالتها على الصانع، أعني من جهة ماهي مصنوعات، فإن الموجودات إنما تدل على الصانع بمعرفة صنعها، وإنه كلما كانت المعرفة بصنعها أتم كانت المعرفة بالصانع أتم" (ابن رشد، 1999، ص22).

فمن خلال تعريف ابن رشد للفلسفة أراد أن يضع حلقة الوصل بين الشريعة والفلسفة، وأنها غير محرمة عنده بل مأمور بها، إقماً على وجه الندب أو الوجوب. قال: "وكان الشرع قد ندب إلى اعتبار الموجودات وحثّ على ذلك، فبين أن ما يدل عليه هذا الاسم إما واجب بالشرع، وإما مندوب إليه". (ابن رشد، 1999، ص22). فابن رشد جعل من الفلسفة جزءاً من خطاب الشريعة الذي يمسّ أهل الخطاب والجدل والبرهان، ويخلص في النهاية إلى جعل الفلسفة أختاً للشريعة وعضداً لها و آلة.

لقد ركز ابن رشد على حجة إيجاب النظر في القياس العقلي، ووجوب أخذه عن القدماء المخالفين في الملة؛ "لأنهم فحصوا، فنستعين بهم على ما نحن بسبيله، فإن الآلة التي تصح بها التذكية لا يعتبر في صحة التذكية بها كونها آلة لمشارك لنا في الملة أو غير مشارك... وكل ما يحتاج إليه من النظر في أمر المقاييس العقلية قد فحص عنه القدماء أتم فحص" (ابن رشد، 1999، ص26).

وفي النهاية أصدر حكم إبرام ونقض: فمن جهة الإبرام يرى أن " النظر في كتب القدماء واجب بالشرع إذ كان مقصدهم هو المقصد الذي حثنا الشرع عليه...وهو باب النظر المؤدي إلى معرفة الله حق المعرفة" (ابن رشد، 1999، ص28). وأما من جهة النقض فإنه " ليس يلزم من أنه إن غوى غاوا بالنظر في الفلسفة وَزَلَّ زالَّ أن نمنعها عن الذي هو أهل للنظر فيها؛ إذ ليس يعقل أن نمنع الفقه مثلاً لكون فقيه من الفقهاء كان الفقه سبباً لقلّة تورعه وخوضه في الدنيا" (ابن رشد، 1999، ص29).

أصول الفقه والعلوم العقلية

ثم إن ابن رشد اختصر المستصفى وسماه "الضروري في أصول الفقه" وفيه تعقبات علمية نفيسة تدل على تمكنه من هذا الفن. وقد أبرز طريقة جديدة في التعامل مع أصول الفقه هي طريقة الفلاسفة في مقابل طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء المعهودتين. وحاول أن يدخل نفسه الفلسفي في مختصره قال محمد علال سيناصر مصدر الكتاب: "وعسى أن يجد القارئ المهتم في "مختصر المستصفى" ما يفيد في الوقوف على طريقة الفلاسفة في علم أصول الفقه" (ابن رشد، 1994، ص 14). لكنه أنكر على أبي حامد الغزالي إدخاله المنطق في علم أصول الفقه قال: "وأبو حامد قدم قبل ذلك مقدمة منطقية زعم أنه أداه إلى القول في ذلك نظر المتكلمين في هذه الصناعة في أمور ما منطقية، كنظرهم في حد العلم وغير ذلك. ونحن فلنترك كل شيء إلى موضعه، فإن من رام أن يتعلم أشياء أكثر من واحد في وقت واحد لم يمكنه أن يتعلم ولا واحدا منها" (ابن رشد، 1994، ص 37). لكنه صرح بأنه يجري على طريقة المتكلمين قال: "لكن رأينا أن نجري في ذلك على عادة المتكلمين في هذه الصناعة" (ابن رشد، 1994، ص 37).

لكن ظهرت حركة نقدية للفلسفة أهم أعلامها الغزالي الذي شن هجوما عنيفا على الفلسفة في كتاب تهافت الفلاسفة، ورد عليه لاحقا ابن رشد في كتاب تهافت التهافت. وابن تيمية الذي يعتبر أهم معارض للفلسفة ومن الرافضين لكل عمل فلسفي، وذلك في كتابه (الرد على المنطقيين) وهو بمثابة نقد للفلسفة اليونانية، ونقده مبني على دراسة عميقة لأساليب المنطق و الفلسفة.

خاتمة:

بعد هذا العرض لعلاقة علم أصول الفقه بأهم العلوم العقلية، يمكن القول بأن أصول الفقه انفتح وتفاعل مع علوم أخرى، وأهمها العلوم العقلية، فاستفاد من مقررات وضرورات العقل، وامتزج بعلم الكلام والمنطق، ولهذا التفاعل فوائد وإيجابيات منها:

. إثراء الدرس الأصولي كما وكيفا، فضبطت مباحث هذا العلم.
. تميزت كتب المتكلمين الأصوليين بدرجة عالية من الإتقان والترتيب والتقسيم نتيجة الإحكام العقلي.

. التجرد والموضوعية، وعدم التعصب لمذهب دون آخر إعلاء لروح النقد الذاتي.
يقول ابن عساكر عن إمام الحرمين الجويني: "ولا يحابي أيضا في التزييف إذا لم يرض كلاما، ولو كان أباه أو أحدا من الأئمة المشهورين" (ابن عساكر، 1404هـ، 284).

. الاهتمام بتدقيق المصطلحات الأصولية وتمييزها عن غيرها.
هذه أهم الإيجابيات لهذا التمازج الأصولي العقلي، ولا شك أن له سلبيات لعل النفس تنشط لها في بحث لاحق إن شاء الله.

المراجع:

- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، 1406هـ / 1986م، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية ط:1.

- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، بدون تاريخ ، المواقف في علم الكلام ، عالم الكتب، بيروت.

- ابن القيم، ، بدون تاريخ، مفتاح دارالسعادة، دارالكتب العلمية، بيروت.

-ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت 728هـ)

-1416هـ/1995م مجموع الفتاوى ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،

- بدون تاريخ، الرد على المنطقيين، دارالمعرفة، لبنان.

- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري:

. 1983، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

-2007م التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية و الأمثلة الفقهية

تحقيق عبد الحق بم ملا حقي التركماني دار ابن حزم ط: 1

. 1983م رسائل ابن حزم ، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة ، بيروت، لبنان، ط:1.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد:

- 1999م فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال ص22 دراسة وتحقيق د محمد عمارة، دار المعارف ط:3.

- 1994م الضروري في أصول الفقه، أو مختصر المستصفي تحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان ط:1.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، 1984م، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ط: - ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، 1404هـ، تبين كذب المفتري 342، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:3.
- ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: 513هـ)، 1420 هـ - 1999 الواضح في أصول الفقه، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ط: 1
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، 1404هـ، تبين كذب المفتري، دار الكتاب العربي ط:3.
- ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، 1414 هـ، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت ط: 3.
- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، 1983: الفكر الأصولي دراسة تاريخية نقدية جدة: دار الشروق.
- أبوزهرة، 1948م، الشافعي، دار الكتاب العربي، القاهرة.
- أبوزهرة، محمد، 1958م، أصول الفقه، دار الكتاب العربي.
- البصري، محمد بن علي الطيب، 1403هـ، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس دار الكتب العلمية بيروت، ط:1
- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، 1970م، مناقب الشافعي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، مصر، ط:1.
- الحمد، محمد بن إبراهيم، 1427هـ / 2006م مصطلحات في كتب العقائد، دار ابن خزيمة ط:1 السعودية.

أصول الفقه والعلوم العقلية

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، 1403هـ-1983م التعريفات ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط:1
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 478هـ) ، 1418هـ-1997م ، البرهان، تحقيق بن عويضة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1.

-الدسوقي، محمد، دون دارطبع، دون تاريخ نشرالاستشراق والفقه الإسلامي.
.الدمهوري، أحمد بن عبد المنعم، 1434 /2013هـ إيضاح المهم من معاني السلم دار البصائر، القاهرة
.الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، 1996م، سير أعلام النبلاء، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ط 11 .
-- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر ، 1418هـ 1997م ، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط:3.
.الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد (ت794هـ)، ، 1998م البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي ط:1، القاهرة ، مصر.
. طه عبد الرحمن، 1998م، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، الدار البيضاء، المركز الثقافي، ط:1.

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، ، 1413هـ.طبقات الشافعية الكبرى، د. محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر ط:2.
- السمرقندي، محمد بن أحمد علاء الدين، 1404هـ 1984م ، ميزان الأصول في نتائج العقول تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر ط:1.
-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد:
- 2008م - 1429هـ، القول المشرق في تحريم المنطق، تحقيق، السيد محمد سيد عبد الوهاب، دار الحديث، القاهرة.

- 1424 هـ - 2004 م، الحاوي للفتاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان
- الشافعي، محمد بن إدريس، 1940م ، الرسالة، تحقيق أحمد شاکر، مكتبة الحلبي، مصر، ط:1.
- الشترى، مشاري سعد بن عبد الله، 2019م ، غمرات الأصول بتصرف. مركز البيان .الرياض.
- الشهرستاني أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت 548هـ) ، بدون تاريخ، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، القاهرة.
- عبد الرازق، مصطفى،، 2011م تمهيد لتاريخ الفلسفة دار الكتاب المصري، القاهرة دار الكتاب اللبناني، لبنان.
- العلواني، طه جابر، ، 1995م 1415هـ أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 2 .
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ)
- الإحياء، دار المعرفة – بيروت، دون تاريخ.
- 1390 هـ - 1971، شفاء الغليل. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل المحقق: د. حمد الكبيسي الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد ط:1.
- 1413هـ - 1993م المستصفي من علم الأصول تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: 1.
- فلوسي مسعود، 1425هـ 2004م مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه ط:1،، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الرياض.
- . الفيومي، محمد إبراهيم وآخرون، 1414هـ 1994م ، المدرسة الفلسفية في الإسلام بين المشائية و الإشراقية. ضمن أبحاث ندوة (نحو فلسفة إسلامية معاصرة) المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط:1.

أصول الفقه والعلوم العقلية

- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، ، 1416هـ - 1995م
نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد
معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز ط:1.

- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، 1384هـ - 1964 م، الجامع لأحكام
القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية - القاهرة،
ط: 2.

- قطب مصطفى سانو، 1997م، المتكلمون في أصول الفقه، قراءة في جدلية
العلاقة بين علمي الأصول والكلام، مجلة إسلامية المعرفة مجلد 3 عدد 6.

- الكري البويطي، محمد الأمين، 2015م 1436هـ الكوكب المشرق في سماء
علم المنطق على السلم المنورق، دار المنهاج جدة المملكة السعودية.

- المبروك، الشيباني المنصوري، 2021م، الفكر الإباضي المغربي إلى نهاية القرن
الهجري السادس دراسة بين الفكر الإباضي والمالكي والإسماعيلي والظاهري
والموحدي في بلاد المغرب، ص538، الناشر مكتبة جوجل، ط: 1.

- محمود فهمي حجازي علم اللغة العربية، بدون تاريخ، دار غريب للطباعة والنشر
والتوزيع.

- محمود، محمد علي، دون تاريخ، إشكالية المنطق والفقه عند الشافعي، دون
طبعة.

- مختار، أحمد، عبد الحميد عمر، 1429هـ - 2008 م، معجم اللغة العربية
المعاصرة، (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط: 1.

- المناوي، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت 1031هـ)،
1410هـ-1990م التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب - القاهرة

ط: 1

د/نور الدين مداح

- النشر، علي سامي، 1977، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، دار المعارف، ط: 9، القاهرة.

- اليوسي، أبو المواهب الحسن بن مسعود. 1419هـ 1998م ، القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم، تحقيق حميد حمانى. الرباط، المغرب.